بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذا كتاب جمعت فيه بعض ما نشره الدكتور محمد محمد غلام - حفظه الله تعالى - من فتاوى على صفحته في الفيسبوك.

الفتوى رقم 1:

عن الحكم الفقهي للنقل الحضري عبر التطبيقات الذكية ("CARUP" و"سهديني" وأخواتهما)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أولا: التصور

في هذه المعاملة ثلاثة أطراف أساسية:

١. شركة تمتلك تطبيقا ذكيا ومقرّا وهاتفا فعّالا؛ ولديها موظفون للتعاطي مع شرائح العملاء المحتاجين لمشاوير؛ إضافة إلى خطة تسويقية تضمن حضورا في أوساط ملّاك السيارات الخصوصية المستعدين من جهة، وأوساط شرائح العملاء من جهة ثانية.

٢. أصحاب السيارات الخصوصية المستعدين لتخصيص أوقات للقيام بمشاوير محددة لعملاء الشركة مقابل أجرة يقتسمونها مع الشركة بنسبة يتفق عليها الطرفان (تفتح لهم الشركة الاستفادة من تطبيقها وتوفر لهم الزبائن وتدير لهم تحديد الأجرة وخطّ السير وتقديره - مع احتمال المشاوير المفتوحة التي تمتلك الشركة آلية لقياس قيمتها - وتستقبل منهم محافظ مالية صغيرة تقتطع منها قسطها من أجرة المشوار)

٣. العملاء الزبائن الذين يتواصلون مع الشركة لطلب سيارة لمشوارهم، الذي تعلن عنه الشركة على التطبيق ليبادر إليه أقرب أصحاب السيارات المشتركين في تطبيقها لتنفيذ ما اتفق عليه العميل مع الشركة، وليستلم أجرة المشوار من العميل (ستقتطع الشركة قسطها من المشوار من محفظته المالية لديها فور انتهاء المشوار).

ثانيا: تكييف العلاقة بين الأطراف

١. العلاقة بين العميل والشركة: علاقة إجارة/ كراء؛ يؤجر فيها العميل من الشركة سيارة تتصرف فيها بتوكيل (مدفوع الثمن) من صاحبها، لمسافة محددة مقابل أجرة محددة (أو قابلتين للتحديد في المشوار المفتوح)

٢. العلاقة بين صاحب السيارة والعميل: وهي علاقة بسيطة ينفذ فيها صاحب السيارة الاتفاق الحاصل بين الشركة والعميل.

٣. العلاقة بين الشركة وصاحب السيارة: وهي علاقة مركبة؛

أ. تقدّم فيها الشركة خدمات جوهرية؛ من قبيل: التسويق بتوفير السوق/ العميل، إتاحة التطبيق، تحديد الأجرة حسب المسافة بدقة، التعاقد مع العميل وكالة...

ب. بينما يقدّم فيه العميل سيارته وجهده في قيادة السيارة لتنفيذ الاتفاق مع العميل.

والظاهر أن هذه العلاقة علاقة صحيحة فقها يطلق فيها صاحب السيارة يد الشركة للتعاقد مع العميل نيابة عنه، ويشرك الشركة في الأجرة بنسبة يتفقان عليها تتحدد بمؤشر يتفقان عليه (ما لم يكن معلوما منه ابتداء فإن جهله جهل يؤول إلى علم)

وهذه النسبة المستحقة عليه هي في مقابل خدمات:

. التسويق والسمسرة بتحصيل السوق/ العميل

. إدارة التعاقد مع العميل

. تحديد أسعار المشاوير حسب المسافة

. إتاحة التطبيق، وغير ذلك

ثالثا: البحث عن الحكم

وأرشّح (وأرجّح) للفقهاء خلاصة الحكم بجواز هذه المعاملة؛ نظرا للمرجحات التالية:

١. أن العلاقة بين العميل والشركة (ومن خلفها صاحب السيارة) علاقة أجرة واضحة المعالم

٢. وأن العلاقة بين صاحب السيارة والشركة (وإن كانت مركبة) فإن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة؛ وهي علاقة لا تتضمّن ربا ولا غررا ولا أكلا لأموال الناس بالباطل، كما أنها ليست من العقود التي نهى الشارع عن أعيانها (وهذه هي معاقد المنع الأساسية في العقود غير المساة والمركبة من مسماة)

بل هي معاملة منضبطة تتضمن:

- "مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما.

- والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها.

- ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة"

على حدّ قول ابن قدامة في حديثه عن السفتجة، في المغني.

رابعا: نوازل في المعاملة

١. يتضمن العقد بين الشركة وصاحب السيارة (غالبا) فقرة يلتزم فيها صاحب السيارة بعدم تعامله مع العملاء الذين توفرهم له الشركة من وراء ظهرها (تبادل أرقام الهواتف وتقديم خدمات النقل دون المرور بالشركة) والظاهر أن الوفاء بهذا الالتزام لازم للعميل؛

أ. وفاء بالعقود (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)

ب. وحفظا للمصداقية والصدق

ج. ومحافظة على مصالح الشركة وضمان التوازن بين "شركائها" من أصحاب السيارات.

٢. تقوم الشركة قبل التعاقد مع صاحب السيارة (غالبا) بمعاينة سيارته؛ ضمانا للتأكد من صلاحيتها لما تلتزم به الشركة لعملائها من توفير مشوار مريح بوسيلة نقل نظيفة... وعليه فإنه لا ينبغي لصاحب السيارة أن يأتي بسيارة تتوفر فيها المعايير للمعاينة، ثم يوفر الخدمة من خلال سيارة أخرى متهالكة؛ لما فيه من الغشّ والخديعة والنيل من مصالح الشركة والعميل معا.

ذلك، والله تعالى أعلم.

د. محمد محمد غلام.

الفتوى رقم 2:

لديه نقود في تطبيق بنكيلي (مثلا) ويحوّلها في حساب من يدفعها إليه سيولة أو يحولها له في تطبيق آخر (بيم بانك أو مصرفي مثلا) بعوض! ما الحكم؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أولا: التصور

يكثر السؤال عن الحكم الفقهي بشأن معاوضة بين طرفين:

١ـ أحدهما لديه نقود في محفظته الاليكترونية في تطبيق مالي (بنكيلي، مثلا) ويحتاج إلى السيولة في يده، أو يريد تحويلها إلى حساب في تطبيق آخر (بيم بانك أو مصرفي مثلا)

٢ـ والثاني لديه حساب في تطبيق محفظة التطبيق المالي (الذي يمتلك فيه الأول أمواله) ولديه السيولة فيزيائيا؛ أو لديه القدرة على تحويل الأموال للتطبيق المرغوب (بيم بانك أو مصرفي مثلا) في الحالة الثانية، وهو مستعدّ لتقديم هذه الخدمة، ولكن بعوض يتفق عليه الطرفان.

يحوّل الأول للثاني مبلغ عشرة آلاف أوقية في حسابه بنكيلي فيسلمه الثاني تسعة آلاف وخمسمائة أوقية فقط (أو يحولها له لتطبيق يحدده)

ثانيا: التكييف

يحتمل تكييف المعاملة على أحد وجهين؛ أحدهما مانع والآخر مجيز:

1ـ أن يكيّف صرفا حالّا بزياة أحد العوضين على الآخر (بيع نقد بنقد من جنسه أكثر منه)

وهذا التكييف مقتض للمنع؛ باعتبار الزيادة ربا فضل.

2ـ أن تكيف العملية جعلا أو أجرة على نقل المال من جهة إلى أخرى (من تطبيق لتطبيق أو من تطبيق إلى يد تلمسه)

وهذا التكييف مقتض للجواز؛ باعتباره رسوم خدمة وأجرة أو جعلا على منفعة.

ثالثا: الترجيح

إذا تعاقد الطرفان عقد إجارة على أن ينقل له أمواله من حساب لحساب أو من حساب إلى يده (وكان الأمر منسجما مع القوانين الناظمة للمجال، غير مضرّ بالجهات المالكة للتطبيقات) فالظاهر عندي أن للفقيه أن ينظر إلى المعاملة نظرة إيجابية؛ لما تحققه من مصالح للطرفين وانعقادها بعقد صحيح (إجارة أو جعالة على منفعة مقصودة للعقلاء)

رابعا: ليست فتوى

لا يعتبر الترجيح أعلاه فتوى؛ وإنما هو على سبيل المذاكرة والازدياد من:

١ـ الخبراء؛ من حيث التصور؟

٢ـ والفقهاء؛ من جهة التكييف والحكم؟

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 3:

يسأل عن زكاة الشقق المفروشة المعدّة للكراء، وعن النصاب؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١. النصاب هو أقلّ ما تجب فيه الزكاة، أي المقدار التي لا تجب الزكاة في أقل منه. ولا حدّ لأعلاه، فمن كان من أهل الزكاة وامتلك نصابا وحال عليه الحول فليزك جميع ماله الزكوي ولو كان مائة تريليون.

٢. عامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي ترى تقدير النصاب بثمن زنة عشرين دينارا من خالص الذهب.

٣. الشقق المفروشة المعدّة للكراء (وليس للبيع) لا زكاة في أعيانيا ولا في تأثيثها؛ لأنها عروض قنية (أصول ثابتة)

٤. إذا كان لدى مالك الشقق نصاب وحال عليه الحول فليزكّ.

٥. الوعاء الزكوي (في العين وعروض التجارة) يتألّف من ثلاثة بنود:

أ. النقد وما في حكمه: وهو ما يملك المزكي من العملات، وطنية كانت أو أجنبية، في جيبه أو صندوقه أو حساباته البنكية. وكذلك ما لديه من الذهب والفضة (إلا ما يكون لدى النساء من الحلي المعدّ للزينة)

ب. ما لديه من عروض التجارة: وهي السلع والأصول التي اشتراها ليبيعها بغرض تحصيل الربح.

ج. ما له من ديون تجارية مرجوة السداد، على الناس (على مليّ باذل)

والله تعالى أعلم

د. محمدّ محمد غلام.

الفتوى رقم 4:

زكاة القطع الأرضية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

بخصوص القطع الأرضية التي يبيعها مالكها، وهل تلزمه زكاتها؟

أقول: إنه إذا كان امتلكها تجارة (اشتراها ليبيعها بغرض الربح) فعليه الزكاة. وهو على أحد حالين:

١. أن يكون مديرا يشتري القطع الأرضية ويعرضها للبيع مباشرة. فهذا يزكي كل سنة بتحديد وعائه الزكوي (النقود وعروض التجارة والديون التي على ملي باذل) ويعتبر هذه القطع عروض تجارة (أصولا متداولة سلعية على لغة المحاسبين) ويخرج نسبة ٢.٥ % منها.

٢. إذا كان محتكرا، يشتري القطع الأرضية بهدف التجارة لكنه لا يعرضها للبيع حالا وإنما ينتظر بها الفرصة، فهذا يزكي عند البيع ولو تأخر سنوات.

وأما القطع التي لم يشترها صاحبها تجارة فلا زكاة عليه إذا باعها. وإنما يستقبل بثمنها الحول (إذا كان نصابا ولو بإضافة غيره مما في ملكه) فإذا حال الحول على نصاب زكى وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

د. محمدّ محمد غلام.

الفتوى رقم 5:

صندوق الجمعيات (الكيص) بين عوامل المنع ومنطلقات الإباحة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

لا أحتاج إلى الحديث عن تصور هذه المعاملة وتجلية حقيقتها واقعيا، لأن لها من الشيوع والكثرة ما يغني عن ذلك.

وعموما فإنني أقصد بها تلك المعاملة التي تتفق فيها مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغا دوريا محددا، وعلى أن يجمعوا هذا المبلغ في دورية زمنية معينة (تكون الدورية شهرية في الغالب) ويدفعوه إلى أحدهم على أن يستمر معهم في دفع اشتراكه، ليجمعوه في الدورة الثانية لغيره من الأعضاء، ثم لثالث وهكذا دواليك. حتى تمر الدورة على الأعضاء جميعا. وقد تنازع هذه المعاملة - في نظري – عاملان اثنان؛ مانع ومجيز :

١. اما عمل المنع، فتكييفها قرضا يجر نفعا لصاحبه (مع الكلام في سند حديث منع السلف الذي يجر نفعا فإن اعتبار معناه أمر مجمع عليه) وأنها من باب 'أسلفني على أن أسلفك' بالنتيجة. على اعتبار أن حقيقة السلف متحققة فيها؛ فهي عبارة عن دفع العضو مالا مثليا (اشتراكاته الدورية) على أن يسترد مثله، مع انتفاعه من سلف غيره من الأعضاء له في دورة استحقاقه.

٢. واما عامل الإباحة فيقوم على تكييف العملية على أنها تعاون على الادخار وتكاتف للاستغناء عن القروض الربوية. وأن العضو فيها لا يأخذ في المحصلة إلا ما دفع. وأن المجمع عليه من حرمة القرض الذي يجر نفعا، ما كان النفع فيه متمحضا للمقرض المسلف، وأما القرض (القرض والسلف بمعنى واحد فقها) الذي يجر نفعا للطرفين فليس بمحل إجماع. إضافة إلى الاستئناس بموقف الإمام ابن حزم من التسليم بقاعدة 'أسلفني على أن أسلفك'

والذي أرى – والله تعالى أعلم – أنها تجوز للضرورة والحاجة المنزلة منزلتها، للتعاونيات التي تستخدمها لتعزيز الادخار للأعضاء (خاصة النساء) في الأحياء الفقيرة والفئات الهشة اقتصاديا في المجمتع، لا ستخدامها تمويلات استثمارية. فترجح الضرورة والحاجة المنزلة منزلتها عامل الإباحة لهذه الفئة من الناس ومن كان في حكمهم.

وأما التوسع فيها للتمويلات الاستهلاكية وتمويل الرحلات السياحية والأمور الكمالية، فلا أراه مذهبا؛ لقوة منطلقات عامل المنع فيها.

هذا وقد نبّه العلّامة الشيخ محمد المامي - رحمه الله تعالى - في كتاب البادية تنبيهات مهمة؛ خلاصتها:

أ. أن "الضرورة لو لم تبح المحظور لرجحت المرجوح" (البادية ٢٤٧) أي أنها إذا ضعفت عن أن تحل حراما، فإنها لا تضعف عن أن ترجح مرجوحا.

ب. أن المرجوح يترجح "بجلب المصلحة ودرء المفسدة" كذلك. (البادية ٢٤٧)

ج. وأن الشبهة قد "تحلّ بخفيف الاضطرار" (البادية ٣٨٢)

٣. هذا وقد أفتى بجواز هذه المعاملة كثير من مؤسسات الإفتاء وعلمائه من المعاصرين؛ مثل:

. دار الإفتاء المصرية

. دار الإفتاء الأردنية

. مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية

. الشبكة الإسلامية القطرية (إسلام ويب)

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفتوى رقم 6:

هل يلزم شركة كينروس تازيازت kinross Tasiast إخراج زكاة الذهب المستخرج من مناجمها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١.الزكاة دعيمة من دعائم الإسلام، وإسلام مالك المال شرط لوجوبها، الملزم في الدنيا.

٢. مع أن هذا هو الأصل، فإن المالكية اختلفوا في معدن العين (الذهب والفضة) هل يجري على زكاته شرط إسلام "مالكه" المستخرِج له؟ أم أن له خصوصية عن غيره من الممتلكات الزكوية؟

٣. نقل الحطّاب عن الجزولي أن غير المسلم، في لزوم زكاة معدن العين "كالمسلم، على المشهور"

(مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، طبعة دار الرضوان، ٢٠١٠م: ٣/٩٠)

٤. قلت: لعل المالكية في هذا الفرع راعوا أصل عموم نفع المعدن ووضعيته الإستراتيجية للأمة؛ فنظروا إلى "إسلام" المعدن بإقليميته، وربما إلى "إسلام" القانون الحاكم واليد العاملة والبيئة الحاضنة، ونحو ذلك... فألزموا غير المسلم إخراج زكاته.

٥. تجاوز إنتاج شركة كينروس تازيازت سنة2022م، مقدار 17 طنا من خالص الذهب، تبلغ زكاتها (لو أخرجت!) 425 كيلوغرام من خالص الذهب (ما قيمته: 9,350,000,000 أوقية قديمة)

والله تعالى أعلم

د. محمد محمد غلام.

الفتوى رقم 7:

تكاليف استخراج الذهب واحتسابها في الزكاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١. لا يزكي مالك المَعدِن حصة الدولة (إن كانت) ولا تدخل في وعائه الزكوي.

٢. لا يزكي حصص العمال الذين أعطاهم المعدن بنسبة منه (إن كانوا) ولا تدخل في وعائه الزكوي.

٣. أما النفقات الخاصة به، ولو تعلقت برواتب وإعاشة عمال موظفين له (بغير نسبة) فلا تنزع من الوعاء الزكوي؛ لأن الذهب قد استخرج وهو ملك خالص له.

والله تعالى أعلم

د. محمد محمد غلام

الفتوى رقم 8:

زكاة السلع الكاسدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١ـ المقصود بالسلع الكاسدة، السلع البائرة؛ التي يعرضها التاجر للبيع سنوات دون أن تجد مشتريا مهتما.

٢ـ والإشكال الفقهي المحاسبي فيها، أن التاجر إذا قوّمها كل سنة ـ دون أن يجري فيها بيع ـ كان ذلك مجحفا به؛ لتوقفها عن النماء.

٣ـ اختلف في حكم زكاتها في الفقه المالكي:

أ. فمشهور المذهب – وهو رأي ابن القاسم العتقي ـ أنها تقوّم كل سنة وتزكى، وهو ما أشار إليه خليل في المختصر بقوله: "كسلعه ولو بارت" قال الدردير؛ وهو يشرح قول خليل أعلاه: "إذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار"

ب. القول الثاني: أنها تنتقل للاحتكار وتعامل معاملة المال المحتكر؛ ففي حاشية الدسوقي؛ معلقا على قول الدردير أعلاه: "إذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار" قال: "هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم. ومقابله ما لابن نافع وسحنون: لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار"

ثم قال: "وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل؛ قالا: فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً"

ثم نقل عن ابن بشير قوله: "بل الخلاف مطلقا؛ بناء على أن الحكم للنية؛ لأنه لو وجد مشتريا لباع؟ أو للموجود؛ وهو الاحتكار؟ قاله في التوضيح"

٤ـ هذا واختار كثير من العلماء المعاصرين عدم زكاتها سنويا؛ ومعاملتها معاملة السلع المحتكرة عند المالكية؛ مثل الشيخين يوسف القرضاوي ومصطفى الزرقاء.

قلت: وهو الأوفق الأيسر.

والله تعالى أعلم

د. محمد محمد غلام

الفتوى رقم 9:

التسويقية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

1 . مالمقصود بالجوائز التسويقية؟
تقوم بعض الشركات والمحلات والدّكاكين – وربّما الأشخاص المسوّقين – بطرح جوائز تسويقية لعملائهم؛ بغية الرفع من كمية المبيعات او الخدمات؛ فيعلنون عن جائزة (سيارة أو معدّات أو مبالغ...) يتم السحب عليها بالقرعة بين العملاء في فترة محدّدة.

٢. التأصيل الفقهي:

أ. يحقّ للتاجر أن يتبرّع بجزء من ماله لبعض عملائه تشجيعا لهم على الارتباط بمنتجاته أو تجارته (بضوابط التبرع الفقهية وأسس المنافسة العادلة)

ب. ويمنع من ذلك ما أدى إلى الغرر والميسر والقمار (دفع المال للدخول في السحب على جائزة أو جوائز)

٣. الخلاصة:

أ. إذا كان العملاء يشترون البضائع كما يشتريها الناس، دون دفع مبالغ – أو قبول زيادة في الثمن - مقابل دخولهم في السحب، فلا حرج على التاجر أن يطرح جوائز تسويقية ينظم عليها سحبا بالقرعة العادلة، يتبرع من خلاله للفائز بهذه الجائزة التسويقية.

ب. أما إذا كان العميل يدفع مالا مقابل دخوله السحب (ولو بقبوله زيادة السعر عليه لدخوله) فإن الأمر يُمنع حينها؛ لأن المعاملة أصبحت معاوضة يكتنفها الغرر الفاحش وهي إلى القمار والميسر أقرب.

٤. ملاحظة: لا أرى مانعا من تحديد التاجر لسقف من المبيعات أو لعدد من العملاء يقوم بعده بالسحب؛ لأن له أن يحدد شروط تبرعه ومواصفات المستفيدين منه (المهم أن لا يدفع العميل شيئا مقابل دخوله السحب)

والله تعالى أعلم

د. محمدّ محمد غلام

الفتوى رقم 10:

نصاب الزكاة من الأوقية وعروض التجارة

نصاب الزكاة من الأوقية وعروض التجارة هو: 1,870,000أوقية موريتانية قديمة (نشرية تاريخ: 2023/03/18م)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١. النصاب: 20 دينارا من الذهب الخالص.

٢. تقدير وزن 20 دينارا من الذهب، هو 85 غراما.

٣. سعر غرام الذهب - في التاريخ أعلاه - هو: اثنان وعشرون ألف أوقية قديمة. (أي: MRU2,200)

٤. مصدر تحديد السعر: سوق الذهب التقليدية بمدينة الشامي (لم يحيّن ثمن الذهب على موقع البنك المركزي الموريتاني منذ نهاية السنة المنصرمة)

٥. الخلاصة:

نصاب الزكاة وعروض التجارة من الأوقية القديمة (العملة الموريتانية MRO) هو: مليون وثمانمائة وسبعون ألف أوقية، قديمة (1,870,000) من الأوقية القديمة.

٦. يجب على من ملك النصاب (فأعلى) إذا حال عليه الحول وانتفت الموانع؛ أن يخرج ربع العشر (2.5%) من وعائه الزكوي؛ الذي يتشكل من:

- النقد وما في حكمه

- عروض التجارة

- الديون المرجوة السداد (التي له على ملي باذل)

وأن يخرجها طيبة بها نفسه؛ إيمانا واحتسابا، بدفعها لمستحقيها دون محاباة ولا مصلحة ذاتية ولا تبعية منّة!

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 11:

أقلّ المهر، ونصاب السرقة من الأوقية الموريتانية (بتقدير قيمة الذهب) هذه الفترة هو ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وسبعون 33.270 أوقية موريتانية قديمة

(نشرية بتاريخ: 2024/09/04م)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

تقرّر في مذهبنا المالكي أن أقلّ المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمة أحدهما. وأن نصاب السرقة الذي تقطع يد السارق إذا أخذه خفية من حرز مثله، هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، كذلك.

وبما أن الفضة (الورق) قد تدنت قيمتها حتى انفصلت في 'سعر صرفها' عن الذهب إلى حدّ كبير، وبما أنني أرجح اعتماد القياس بالذهب، في تحديد نصاب الزكاة وأقل المهر ونصاب السرقة ونحوها... (على مذهب عامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ وفي مقدمتها المجلس الأعلى للفتوى والظالم) لمرجحات بسطتها في مقال منشور على الصفحة وعلى بعض المواقع الذائعة الصيت، بعنوان 'نصاب العملات المعاصرة وعروض التجارة يقدر بقيمة الذهب وليس بقيمة الفضة/ الورق'

فإنني أرى أن 'نصاب السرقة' وأقل المهر (لا حدّ لأكثر المهر فقها وإن كانت البركة في خفته) هذه الأيام، هو: ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وسبعون 33.270 أوقية موريتانية قديمة، أو قيمتها من المال المتقوّم شرعا.

ملاحظة: هذا وقد استأنست لاعتبار التوازن بين الأنصبة فقها، بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيبا فقال: 'ألا إن الإبل قد غلت' قال: فقوّم - في الديات – على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا' (انظر: المغني ١٢/٧) وذلك بعد أن كانت الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم فقط، في مقابل ألف دينار من الذهب. فراعى عمر فارق 'سعر الصرف' بين الذهب والفضة وأبقى الذهب معيارا، وزاد في دية الفضة لتوازن الذهب المستقر!

والله أعلم

د. محمدٌ محمد غلام.

الفتوى رقم 12:

"إلزام الزوج مصاريف علاج زوجه المريضة، مثال على تغير الأحكام بتغير الأحوال"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

استقرت في موروثنا الفقهي 'مسلمة' فقهية مقتضاها اتفاق المذاهب الأربعة (في مشهور كل منها) على أن علاج الزوج -إذا مرضت – لا يلزم زوجها!

وهو ما عبرت عنه متون المذهب، منها على سبيل المثال، قول خليل في المختصر: '... لا مكحلة ودواء وحجامة' وهو ما عبر عنه محمد مولود في الكفاف بقوله:

'ولا يزدها إن يزدها داء..

أكلا. ولا يلزمه دواء'

ومع غياب نص شرعي (من قرآن أو سنة) صريح في المسألة، واعتماد الفقهاء في تقريرها على أقيسة لا ينسجم مخرجها – في ميزان اليوم على الأقل - مع مقاصد السكن والمودة والرحمة (قياس العلاقة الزوجية على الإجارة التي تحط عن المستأجر إصلاح ما تهدم من الدار المكتراة مثلا!) ولا يتناسب مؤداها في عصرنا هذا إلى ما بنيت عليه أحكام النفقات والكفاية من العرف والمعروف (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وحتى لا نترك للمتصيدين في الماء العكر مجالا للطعن أو التشكيك، بتحميل الشريعة الإسلامية مسؤولية اجتهادات من مجتهدين اجتهدوا وفق معطيات أزمنتهم وأعراف أهلها وانطلاقا من واقع الطب أيامهم - احتياجا إليه وتطورا في علاجاته واختلافا في حكمه بالنتيجة – مع نصهم (رحمهم الله وتقبل منهم) على ضرورة مراجعة الأحكام الفقهية المبنية على الأعراف والعوائد والأحوال المتغيرة زمانا ومكانا، ما تغير الحال أو استحال العرف أو تبدلت العادة.

وحتى لا تضيع حقوق شرعية تفصح المقاصد الشرعية ومناسباتها وتطفح عمومات النصوص القطعية بثبوتها (انطلاقا من معطيات الواقع ومسلمات الأعراف المعاصرة) في ظل غياب لنصوص شرعية تسقطها!

فإنني أرى أن الأقرب لروح الشرع والأولى بالدخول في عمومات نصوصه في المجال والأجدر بالاعتبار – عرفا وواقعا – والأنسب لنظرة الشارع للأسرة والعلاقة الزوجية - سكنا ومودة ورحمة - هو الأخذ بمذهب من يرى أن مصاريف علاج الزوج المريضة، على زوجها تبعا للنفقة (وهو رأي ابن عبد الحكم من أهل المذهب) وترجيحه بالمرجحات أعلاه – وربما بغيرها من المرجحات - واعتباره مثالا حيا لتغير الفتوى (في غير الأصول والثوابت) بتغير الزمان والأحوال، ولوجود مستجدات واقعية مقتضية للتغيير.

والله تعالى أعلم

د. محمد ولد محمد غلام

الفتوى رقم 13؛

خلاصة زكاة بهيمة الأنعام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أولا: زكاة الإبل

1 . النصاب والمُخرج:

. من ١ – ٤ لا زكاة فيه

. من ٥ – ٩ شاة واحدة

. من ١٠ – ١٤ شاتان

. من ١٥ – ١٩ ثلاث شياه

. من ٢٠- ٢٤ أربع شياه (تنتهي الزكاة بالغنم، وتبدأ بالإبل)

. من ٢٥ – ٣٥ بنت مخاض (أو ابن لبون إذا لم توجد)

. من ٣٦ – ٤٥ بنت لبون

. من ٤٦ – ٦٠ حقة

. من ٦١ – ٧٥ جذعة

. من ٧٦ – ٩٠ بنتا لبون (٢)

. من ٩١ – ١٢٠ حقتان (٢)

. من ١٢١ – ١٢٩ ثلاث بنات لبون

. من ١٣٠ فما فوق:

- لكل خمسين منها: حقة

- ولكل أربعين منها: بنت لبون

٢. شرح مصطلحات:

- شاة/ شياه: من الضأن، إلا إذا كان المعز هو غالبَ غنم البلد.

- شاة/ شياه: جذع أو جذعة، فأعلى.

- بنت مخاض: أكملت سنة ودخلت في الثانية

- بنت لبون: أكملت سنتين ودخلت في الثالثة

- حقة: أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة

- جذعة: أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

2 . ملاحظة: لا تحتسب الأوقاص في زكاة النعم، إلا لخلطة. والله تعالى أعلم

الفتوى رقم 14: خلاصة زكاة بهيمة الأنعام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

ثانيا: زكاة البقر

1 . النصاب والمُخرج:

. من ١ – ٢٩	لا زكاة فيه
. من ٣٠ – ٣٩	تبيع أو تبيعة
. من ٤٠ – ٥٩	مسنة
. من ٦٠ – ٦٩	تبيعان أو تبيعتان
. من ٧٠ – ٧٩	مسنة وتبيع
. من ٨٠ – ٨٩	مسنتان
. من ٩٠ – ٩٩	ثلاثة أتبعة
. من ١٠٠ – ١٠٩	مسنة وتبيعان
. من ١١٠ – ١١٩	مسنتان وتبيع
. من ١٢٠ – ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

. وهكذا...

- لكل أربعين: مسنة

- ولكل ثلاثين: تبيع أو تبيعة

٢. شرح مصطلحات:

- تبيع/ تبيعة: أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

- مسنة: أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

2 . ملاحظة: لا تحتسب الأوقاص في زكاة النعم، إلا لخلطة.

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 15:

خلاصة زكاة بهيمة الأنعام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

ثالثا: زكاة الغنم

1 . النصاب والمُخرج:

. من ١ – ٣٩ لا زكاة فيه

. من ٤٠ – ١٢٠ شاة واحدة

. من ١٢١ – ٢٠٠ شاتان

. من ٢٠١ – ٣٩٩ ثلاث شياه

. من ٤٠٠- ٤٩٩ أربع شياه

. ومن ٥٠٠ فصاعدا، في كل مائة شاة.

٢. شرح مصطلحات:

- شاة: جذعة (أكملت سنة ودخلت في الثانية) فأكبر.

2 . ملاحظة: لا تحتسب الأوقاص في زكاة النعم، إلا لخلطة.

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام.

الفتوى رقم 16:

نصاب الزكاة (ملاحظة لغير المتخصصين في الفقه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

لا حظت من بعض الأسئلة على الخاص أن بعض السائلين يعتقد أن الزكاة إنما تجب في مقدار النصاب، فحسب. وأن من ملك 10 ملايين (مثلا) يكفيه أن يزكي منها مقدار النصاب دون زكاة الباقي!

وهذا خطأ فاحش؛ فإن من ملك النصاب وحال حوله وجب عليه زكاة أمواله الزكوية جميعا؛ ولو بلغت الآلاف المؤلفة من المليارات؛ فليخرج منها ربع العشر جميعا 2.5% بالغة ما بلغت؛

وتفصيل ذلك في النقاط التالية:

١. نصاب الزكاة هو الحد الأدنى الذي لا تجب الزكاة على من لا يملكه.

٢. من كان غنيا (يمتلك نصابا) وحال حوله فليزك جميع أمواله الزكوية ولو بلغت مليارات.

٣. الأغنياء غير معنيين بمعرفة النصاب؛ فلا حاجة لهم في تحديده؛ لأنهم تجاوزوا هذه المرحلة

٤. معرفة النصاب مهمة لمن يمتلك مالا لا يدري هل بلغ ما يوجب عليه الزكاة أم لا؟

والله الموفق.

د. محمدٌ محمد غلام.

الفتوى رقم 17: نازلة في التلقيح الصناعي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولا: تصور النازلة كما قدمت لي في سؤال

أهل بيت (زوجان) ذهبا إلى المختبر (لحاجتهما لذلك) وأخذ المختبر حيوانات منوية من الزوج وبييضات من الزوج (أي الزوجة) وقام باللازم فأودع جنينا في رحم المرأة نفسها وجمد جنينا آخر لصالح الزوجين وبعلمهما لوقت لاحق.

ثم إنه حصل الطلاق بين الزوجين وبعد انقضاء العدة رجعت المرأة للمختبر واستزرعت الجنين دون علم زوجها المطلق!

ثانيا: السؤال

. هل ما أقدمت عليه المرأة جائز شرعا؟ وهل يلحق الولد بالزوج المطلق؟

ثالثا: المذاكرة الفقهية

أ. بخصوص جواز ما أقدمت عليه المرأة أولا: فإنني أرى أنه كان عليها أن تتريث حتى تسأل عن الحكم الشرعي للمسألة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه (أحرى إذا كان في أمر شائك وفي موضوع حساس شرعا هو الأنساب والنسل...)

ب. أما بخصوص إلحاق الولد: فإن في هذه النازلة مرجحات فقهية ترجح الإلحاق من وجوه:

١. ليس في الأمر نصّ قطعي؛ لأنه أمر مستجد

٢. الشارع متشوف للإلحاق

٣. ما قامت به المرأة (وإن كان الأولى عدم الإقدام عليه ابتداء حتى معرفة حكمه) أصبح أمرا واقعا؛ وهو من دواعي التخفيف فقها؛ حتى بنيت عليه قاعدة "مراعاة الخلاف" بعد الوقوع.

٤. ليس في الأمر ما يجرّ لاختلاط الأنساب (فالجنين من مني رجل معروف وبييضة امرأة معروفة لقحا في حالة زواج شرعي)

٥. ليس فيه شبهة زنا بالمفهوم الشرعي

٦. المرأة تمتّ إلى هذا الجنين بآصرة فسيولوجية حقيقية؛ فهو من بييضتها؛ ولو أجريت له فحوص الحمض النووي لوجدوه جزءً منها.

٧. والزوج لا ينكر أبوته للجنين ولا يدعي أنه من زنى

٨. ليس في الأمر اقتحام لمحظور بنص شرعي

٩. وليس يجرّ لجهالة آصرة نسب

١٠. ولو ظهر حمل بهذه المرأة في هذه الفترة وادعت أنه من الرجل وهو منكر لأوشك أن يلحق به فقها إذا لم يلاعن! فكيف وهو يقر أنه منه وأن بداية "حمله" تم في عصمة صحيحة تجمعه بالمرأة؟!

١١. أن هذه الحالة ليست من بين الحالات الخمس التي حكم مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 16 (4/3)

بشأن أطفال الأنابيب بحرمتها.

الفتوى رقم 18:

أولويات "صرف" ممتلكات الميّت بعد موته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

على عكس ما يظن كثير من الورثة بأن ممتلكات المتوفى تنتقل إليهم بموته، وأنهم "يحسنون" إلى الذين يطالبون ميتهم بديون، بالتفكير في طريقة للتعاطي معهم بعد اقتسام التركة؛ فإن ما ترك الميت من مال لا يصل إلى ملك أي منهم إلا وفق "أولويات صرف" من أهمها؛ على الترتيب أدناه:

1 . الحقوق المختصة بأصل معين (العقار المرهون في دين، مثلا، وكالشاة التي عينها أضحية)

2 . تجهيزه؛ ما يجب منه وما يندب (تغسيله، تحنيطه، تكفينه، ودفنه...) مالم يتبرّع أحد من الورثة – أو من غيرهم - به.

3 . الديون التي عليه (وهذه من حقوق الدائنين ومن حقوق الميت كذلك؛ لأنه مرهون بدينه!)

4 . الحقوق المالية التي لله تعالى (الكفارات والنذور وكذلك الزكاة التي لم يؤدّها...)

5 . الوصية في الثلث (لغير الوارث)

6 . ما بقي بعد الأولويات الخمس أعلاه - وبترتيبها – فهو تركة لورثته.

والله تعالى أعلى وأعلم.

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 19:

مناقلة الأوقاف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١ . الأصل عدم مناقلة الأوقاف عندنا معشر المالكية؛ وهو قول ينسجم مع ديمومة الأوقاف ومقصدها العام ومنافعها الإستيراتيجية للمستحقين جيلا بعد جيل.

٢ . القول بمناقلة الأوقاف معروف عند الأحناف (يتقدمهم الصاحب أبو يوسف) والحنابلة (ابن تيمية ومن وافقه) حسبما تقتضيه المصلحة.

٣ . مع أن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في لزوم الوقوف معها، فإن متأخري المالكية قد قدموا مقصد الواقف على لفظه عند التعارض؛ واستدلوا على مقصده بعد وفاته بما لو قدر حيا ورأى من المصالح الراجحة ما يرى الأحياء؛ لعدل عن لفظه في وثيقة الحبس إلى ما يراه من المصالح للوقف وللموقوف عليهم.

"واعتبر المقصد في الأحباس

لا اللفظ؛ عند علماء فاس"

٤ . سبق لي أن اطلعت على فتوى للعلامة المرحوم محمد عالي ولد عدّود في شأن قطيع من البقر، أصله بقرة حبستها والدة على ولدها ثم كانت سنوات القحط (لعلها في سبعينيات القرن المنصرم) فأصبح الاحتفاظ بقطيع البقر شاقا بالمحبس عليه؛ لانعدام منافعه ولتمدّن عياله؛ فأفتى بأن مقصد الوالدة الرفق بولدها وتحصيل المنافع له ولعياله؛ ولو قدرناها حية ترى فراقه لعياله وما يعانيه من مشقة في معالجة القطيع لجزمنا بترجيحها لمصلحته والرفق به ببيع القطيع وجعل ثمنه في عقار مستقر مدرّ للدخل؛ تغليبا لمقصد المحبّس على لفظه (ذلك مقتضى ما أذكر من مضمون الفتوى وقد طال عهدي بها)

٥ . مقتضى المذهب أن تكون مناقلة حبس الحيوان أخف من مناقلة الأحباس العقارية؛ مراعاة لقول الشافعي في غلة حبس الحيوان.

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام.

الفتوى رقم 20:

إذا دفع التاجر أو غيره سلعة ـ ثوبا، مثلا ـ لسمسار أو مسوّق؛ وقال: بعه فما زاد على كذا فهو لك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

مشهور المذهب المنع؛ باعتباره أجرة بمجهول.

وإلى جوازه ذهب جماعة من السلف وهو مذهب الحنابلة؛

١ـ قال البخاري رحمه الله في صحيحه: " بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاء وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)

٢ـ وقال ابن قدامة في المغني: "إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك، صح، واستحق الزيادة (...) ولنا أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا. ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في الثاني؛ كالمضارب والعامل في المساقاة"

٣ـ واختلاف العلماء رحمة؛ فلا يضيق على مبتغي الرزق الحلال بالتشويش عليهم بمشهور المذهب.

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 21:

واقع التعاطي مع الديات.. استرخاص لدماء المسلمين واستسهال للجناية عليهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

ليست هذه التدوينة لتفصيل أحكام الديات والحديث عن فروعها وأنواعها، وإنما هي للتنبيه على خطورة ما تعوده المجتمع من استرخاص دماء المسلمين واستسهال أمر الجناية عليهم؛ تبخيسا لتقدير الدّيات من جهة واستسهالا للعفو عن الجناة (أحيانا يكون العفو من طرف من لا يملك لمن لا يستحق!)

فليكن في علم الجميع أن تقدير الدية غير المغلظة:

١. على أهل الإبل: 100 رأس من الإبل (تقدير ثمنها المتوسط: 30.000.000 ثلاثون مليون أوقية قديمة) منجمة على ثلاث سنوات. وتتحملها العاقلة، إلا إذا كانت عن عمد عفي عن صاحبه أو اعتراف، أو كانت جناية أقل من ثلث الدية.

٢. وعلى أهل الذهب (أهل الحضر) 1000 دينار من الذهب (تقدير ثمنها المتوسط: 145.605.000 مائة وخمسة وأربعون مليونا وستمائة وخمسة آلاف أوقية قديمة)

٣. ثم إن في الجناية على كل جارحة، من الدية:

أ. إن كانت غير مزدوجة (إنهاك الأنف جذعا، أو قطع اللسان، أو تفويت القدرة من أي جارحة غير مزدوجة) دية كاملة.

ب. وفي الجارحة المزدوجة (العين مثلا نصف الدية) وفي المتعددة بحسبها.

٤. من العادات التي أفقدت الديات معنى الزجر وفائدة الجبر معا (مع تعطيل القصاص!) تبخيس مقادير الديات (ماتمنحه العاقلة منها، وما تقدمه شركات التأمين تعويضات)

وكذلك ما جرت به العادات الشيطانية من التكبر على أخذ الديات و"العفو" الكاذب عن القتلة والمستهترين، حتى إن العفو عن الدية قد يصدر عن أفراد من العاقلة لم يستشيروا فيه أهل الحق من الورثة، وقد يكون من بين أهل الحق قصّر فقدوا معيلهم على يد متهور نزق، يسترخص دماء الناس ويستسهل شأن الجناية عليهم.

والله تعالى أعلم.

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 22:

نصاب الزكاة من الأوقية وعروض التجارة هو: 2,912,100

أوقية موريتانية قديمة (نشرية تاريخ: 2024/12/22م)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

١. النصاب: 20 دينارا من الذهب الخالص

٢. تقدير وزن 20 دينارا من الذهب، هو 85 غراما.

٣. سعر غرام الذهب - في التاريخ أعلاه - هو: أربعة وثلاثون ألفا ومائتان وستون أوقية قديمة. (34.260)

٤. مصدر تحديد السعر: سوق الذهب الأولية.

٥. التقدير بالذهب هو ما عليه عامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ ومنها: المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، في بلادنا.

٦. الخلاصة:

نصاب الزكاة وعروض التجارة من الأوقية (العملة الموريتانية) هو: مليونان وتسعمائة واثنا عشر ألفا ومائة (2,912,100) من الأوقية القديمة.

٧. يجب على من ملك النصاب (فأعلى) إذا حال عليه الحول وانتفت الموانع؛ أن يخرج ربع العشر (2.5%) من وعائه الزكوي؛ الذي يتشكل من:

- النقد وما في حكمه

- عروض التجارة

- الديون المرجوة السداد (التي له على ملي باذل)

وأن يخرجها طيبة بها نفسه؛ إيمانا واحتسابا، بدفعها لمستحقيها دون محاباة ولا مصلحة ذاتية ولا تبعية منّة!

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 23:

أقلّ المهر، ونصاب السرقة من الأوقية الموريتانية (بتقديره بقيمة الذهب) هذه الفترة 36.402 أوقية موريتانية قديمة، تقريبا (تحديث بتاريخ: 2024/12/22م)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

1. تقرّر في مذهبنا المالكي أن أقلّ المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمة أحدهما.

2. وأن نصاب السرقة الذي تقطع يد السارق إذا أخذه خفية من حرز مثله، هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، كذلك.

3. وبما أن الفضة (الورق) قد تدنت قيمتها حتى انفصلت في 'سعر صرفها' عن الذهب إلى حدّ كبير، وبما أنني أرجح اعتماد القياس بالذهب، في تحديد نصاب الزكاة وأقل المهر ونصاب السرقة ونحوها... لمرجحات بسطتها في مقال منشور على الصفحة وعلى بعض المواقع الذائعة الصيت، بعنوان 'نصاب العملات المعاصرة وعروض التجارة يقدر بقيمة الذهب وليس بقيمة الفضة/ الورق'

فإنني أرى أن 'نصاب السرقة' وأقل المهر (لا حدّ لأكثر المهر فقها وإن كانت البركة في خفته) هذه الأيام، هو: 36.402 (ستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وأوقيتان من الأوقية القديمة) أو قيمتها من المال المتقوّم شرعا.

والله أعلم

د. محمدٌ محمد غلام.

الفتوى رقم 24:

زكاة الأوراق المالية

أولا: أنواع الأوراق المالية

الأوراق المالية هي:

. الأسهم (أداة ملك)

. الصكوك (أداة ملك)

. السندات (أداة دين)

.

ثانيا: زكاتها

1 . الأسهم والصكوك: وهما أداتا ملك؛ أي أن لدى حاملهما ما يثبت أنه يملك جزءً شائعا (نسبة مائوية) من الشركة المساهمة في حالة السهم، ومن المشروع محل التصكيك في حالة الصكوك.

وهو في الزكاة بين حالين:

أ. أن يمتلك السهم أو الصكّ يريد بيعه لتحصيل الربح وهو لا يريد البقاء مالكا؛ فهذا يعدّ السهم أو الصك من عروض التجارة لديه ويقوّمه تقويما عادلا يوم زكاته ويزكيه ضمن عروض تجارته (أصوله المتداولة السلعية) إذا كان مديرا (يعرض أسهمه او صكومه للبيع ويبيعها)

وأما إذا كان محتكرا؛ يحتفظ بأوراقه المالية زمانا دون أن يعرضها منتظرا للفرصة فإنه يزكيه عند التسييل لمرة واحدة ولو مكثت عنده أعواما.

ب. أما إذا كان يمتلك السهم أو الصك ليبقى مالكا في الشركة أو المشروع متمتعا بعائداته، فهو مالك لنسبة من الشركة أو المشروع؛ وعليه أن يتعرف على وعاء الشركة أو مشروع الصكوك ليعرف المخرج عن السهم أو الصك الواحد زكاة؛ ليضربه في عدد أسهمه أو صكوكه ويخرجه زكاة؛ إلا إذا كانت إدارة الشركة أو المشروع مخولة بإخراج الزكاة وأخرجته عن المساهمين أو حمَلة الصكوك.

٢. السندات وهي على نوعين

أ. السندات التقليدية: لا يجوز شراؤها ولا الاستثمار فيها

ب. السندات الإسلامية؛ والإصدار الموجود منها في موريتانيا (من طرف البنك المركزي والخزينة العامة) مهيكل على تقنية المرابحة في سلع الأسواق الدولية؛ وهو أداة دين؛ وهو دين آمن على ملي باذل فيزكى مع الديون المرجوة السداد بشكل سنوي.

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 25:

هل يجوز شراء محجوزات الجمارك المصادرة والمعروضة في المزادات العلنية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أما بعد، فيمكن تناول هذه النازلة - فقها - من زوايا خمس:

١. المزاد العلني:

وهو تطوير - إداري معاصر - لبيع المزايدة المعروف فقها؛ وأصله الجواز؛ ما توفرت أركانه وشروطه وسلم من موانعه، واتّسم بالشفافية والإفصاح والعدل والمصداقية.

٢. حكم وضع الجمركة على البضائع المستوردة:

وهي إما مستوردة من البلدان غير المسلمة، أو من البلدان المسلمة:

أ. أما البضائع والمعدّات المستوردة من البلدان غير المسلمة التي تربط الدول المسلمة بها المعاهدات والمواثيق الدولية للتعاون

- ومن بينها الاتفاقيات الجمركية -

فهذه لا إشكال في الالتزام بالتعامل العادل بها، والمعاملة بمثل ما تعامل به هذه الدول صادرات الدولة المسلمة (وإلا كان ذلك ظلما للدولة المسلمة في الميزان التجاري)

ب. البضائع والمعدّات المستوردة من البلدان المسلمة: ومن المعروف أن الدولة القطرية (داخل الأمة الإسلامية) أمر مستجدّ، تعاطى معه فقهاء العصر بإيجابية؛ باعتباره أمرا واقعا. ومن المعروف كذلك أن الجمركة البينية بينها، محكومة بالنظم العامة والاتفاقيات الثنائية بينها.

وبالتالي، فإن وضع الرسوم الجمركية - فقها - أمر خاضع للضرورات والحاجيات التي تقدّرها الدولة، انطلاقا من عجز الموازنات لديها واحتياجاتها المالية للقيام بمسؤولياتها؛ الاجتماعية والاقتصادية والأمنية... وغيرها.

وهو المنطلق الذي انطلق منه الفقهاء الذين أجازوا وضع الضرائب، عند نضوب موارد الخزينة العامة (بيت المال) أو قصورها عن حدود الضرورة؛ مع لزوم أن تفرض الضرائب (وكذلك الرسوم الجمركية) بعدالة وأن لا تتعدى ضرورات قيام الدولة بمسؤولياتها الأساسية.

٣. احترام القانون:

بعيدا عن فقه البداوة وتقديراتها، والنظر الفردي ومخرجاته، فإن فقه الدولة والنظر الجماعي للاجتهاد المعاصر، يقضيان بأن قيام الدولة واستقرارها وقوتها وأمنها وسكينتها، فرائض شرعية وضرورات واقعية؛ لما يرتبط بها من حماية دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وتحقيق مصالحهم...

ولا يتأتى قيام الدولة واستقرارها وقوتها وأمنها وسكينتها، إلا باحترام مؤسساتها والالتزام بقوانينها (ما لم تصادم هذه القوانين حكما شرعيا مجمعا على حكمه) ولذلك كانت المنطلقات الشرعية ناطقة بهذه المعاني المعزّزة لقيام الدولة واحترامها، حتى ولو أدى ذلك إلى مصادرة المال الخاص لصالح المصالح العامة (في أفق العدل والرفق)

٤. التعزير بالمال:

إذا كانت هذه البضائع أو المعدّات قد صودرت من أصحابها بطرق قانونية وأتيحت لهم فرصة الإعذار بجمركتها خلال المدد القانونية، فإن الإبقاء عليها إلى أن تفسد وتضيع تحت رحمة عاديات الزمن، مفسدة لا يقول بها عاقل!

وإذا كانت القوانين تنص على عرضها (بعد الإنذار والإعذار) في المزاد العلني، ووضع أثمانها في الخزينة العامة، فإننا نتحدث عن عقوبة مالية (تعزير بالمال)

والتعزير بالمال وإن كان الجمهور يرى منعه، فإن من العلماء من قال به؛ مثل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وفتوى البرزلي - منا معشر المالكية - بشأن "المغرم" مشهورة، وبه يقول بعض المعاصرين (إن لم نقل جلّهم) ومنهم ابن عثيمين، وغيره... مسترشدين بالمصالح المرسلة البينة والضرورات الحقوقية الحديثة في الاعتياض عن العقوبات البدنية - في غير الحدود - بالعقوبات المالية (أيهما اقرب لروح الشرع؛ أن تنص القوانين على جلد من تجاوز إشارة المرور عشر جلدات، أو تغريمه ستة آلاف أوقية؟!)

وكذلك استظلالا بحديث الزكاة: "ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" وهو في أبي داود والدارمي وغيرهما، وإن ردّ الجمهور بنسخه، فإن المستندين إليه شككوا في نسخه.

وبالتالي، فإن الأصل الفقهي هو الالتزام بالقوانين المطبقة وتعزيز هيبة الدولة واحترامها، صونا لمصالح المسلمين ورعاية لضروراتهم؛ من المحافظة على أمنهم واستقرارهم وسكينتهم.

هذا، ما لم تصادم هذه القوانين أمرا مجمعا عليه شرعا؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، في المسائل الخلافية، كما هو معلوم.

٥. الإكراه الشرعي طوع:

وعليه فإذا كان ملاك هذه البضائع والمعدّات لم يلتزموا بالقوانين السارية، وكانت هذه المصادرة تمت بحكم القانون (الذي لا يصادم مجمعا عليه كما رأينا) واحتُرمت فيها مدد الإنذار والإعذار المنصوصة قانونا، وتمت المصادرة وفق هذه القوانين الموصوفة أعلاه، وعلم ضرورة أنها لن تعود لمالكيها المخالفين، فلا أرى مانعا من شرائها؛ فقها وقانونا.

وعلى المتورع عنها أن يتورع في خاصة نفسه، دون أن يشكّك في مصداقية مؤسسات الدولة أو يهون من هيبتها في أعين العامة، وعلى الفقيه المواطن إذا كان يرى أن مستند هذه القوانين مرجوحا (وقد يكون) أن يمارس حقه في النضال السياسي والتوعية الفكرية، لتغيير هذه القوانين. وكثير من قوانيننا تحتاج المراجعة وفق أسس الشرع ومقتضيات المصلحة.

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 26:

بخصوص اعتبار حول الزكاة حولا قمريا في ظل سنة محاسبية شمسية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

وجوب زكاة النقد وعروض التجارة وبهيمة الأنعام لكمال الحول.

والحول هنا حول قمري، فقها. مع تأكيد المالكية على خروج السعاة طلوع الثريا بالفجر (وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر. كما في مختصر خليل) وهو توقيت لزكاة الماشية بشهر مايو الشمسي (طلوع الثريا بالفجر) لأنه أرفق بالسعاة وأضمن لتجمع الأنعام على المياه.

واليوم وقد أصبحت المؤسسات في القطاع المصنف ملزمة بالإفصاح عن قوائمها المالية المعبرة بشفافية عن مركزها المالي في الحادي والثلاثين من دجمبر على أن تدقق من طرف مكتب محاسبة مستقل ومحلف قبل نهاية شهر مارس.

فهل يمكن أن يحدد هذا التاريخ حولا لهذه المؤسسات؟

ملاحظة: المخرج المعمول به في المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هي أن تخرج المؤسسات 2.577 في المائة بدل 2.5 في المائة جسرا للهوة بين التقويمين؛ على طريقة النسبة والتناسب، حتى يكون المخرج ربع العشر بالنسبة للحول القمري.

د. محمد محمد غلام

الفتوى رقم 27:

النظر للمعاني الفقهية دون جمود على النص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

مع أهمية حفظ الفروع الفقهية بمتونها، فإن استحضار المعاني الفقهية التي أسست عليها المذاهب الفقهية مسائل فروعها لا يقلّ أهمية؛ وذلك للاستفادة من كنوزها الفقهية باستخدام آليات الاجتهاد والنظر، دون أن نظل أسرى لخلاصات فروع جاءت نتيجة لظروف محددة وأسواق معينة؛ لو أعملنا - اليوم – آليات الاجتهاد التي أعملها القائلون بها يوم إنتاج الفرع، لوصلنا لنتائج مغايرة تماما، نتيجة لتغير الواقع.

أضرب مثلا:

في مذهبنا المالكي: تضم الفوائد (ما طرأ من الممتلكات دون أن يكون من ربح المال الأصلي ولا من نسله) تضم للمال البالغ النصاب ولو استفيدت قبل حلول الزكاة بيوم، في زكاة النعَم، ويستقبل بها في زكاة العين (النقود وما يؤول إليها كعروض التجارة)

وهو فرع لا يزال فقهاؤنا الأماجد يتمسكون به، مع ما فيه من تعسير محاسبي وإرباك عملي على التاجر الذي سيجد نفسه أمام وجوب الزكاة في إجزاء ماله المختلفة في مواعيد متكررة في السنة!

هذا مع أن فقهاءنا الأوائل قد نصوا لنا على الآلية الاجتهادية والنكتة الفقهية التي بنوا عليها هذا الفرع؛ وهي أنه لما كان - في زمانهم – لزكاة بهيمة الأنعام سعاة؛ حكموا بضم الفوائد للأصول تيسيرا على السعاة، وترشيدا للموارد؛ حتى لا يتكرر خروجهم.

ولما كانت العين (النقد وما في حكمه، وما يؤول إليه كعروض التجارة) أموالا صامتة يزكيها مالكها، ولم يكن في تعدد مواعيد حوله حرج منعنا الضم!

ولو طبقنا الآلية اليوم - وخرجنا من شرنقة الجمود على الفرع وليد بيئته - لوجدنا أنه لم يعد للنعم ساع، وأن الحرج والعسر اليوم، هو أن نلزم المؤسسات والأفراد بأن يفصلوا أموالهم (من النقود وعروض التجارة/ الأصول المتداولة السلعية) إلى مجموعات وأن يبذلوا الجهود مادية وبدنية للمحاسبة اللازمة لإخراج الزكاة في أربعة مواعيد – ولربما عشرة – في السنة!

ولكان مُخرج المعادلة الجميلة (اعتماد التيسير ورفع الحرج) أن نأخذ بقول الحنفية بلزوم ضم الفوائد مطلقا (في النعم والعين، جميعا)

والله تعالى أعلم

د. محمدٌ محمد غلام

الفتوى رقم 28: المنتجات المالية والخدمات المصرفية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

لم أطّلع على تعريف علمي للمقصود بكلّ من "المنتجات المالية" و "الخدمات المصرفية" ولا على تمييز أكاديمي بين المصطلحين؛ غير أن هنالك تمييزا بين المفهومين وتفريقا بين المصطلحين، يمكن لنا أن نتلمّسه من خلال حقيقة الموادّ المدرجة تحت كلٍّ من العنوانين (المنتجات والخدمات) في الحقائب التدريبية المتخصصة والمؤلفات المهنية في المجال – زيادة على الإحالة الوضعية المعجمية لكلا المصطلحين - وهو أنّ:

١. المنتجات المالية: هي المعاملات التي يدخل فيها البنك مع عميله:

أ. مستقطبا للأموال (المدّخرات) مثل:

- طرح الصكوك للاكتتاب

- "الودائع" الاستثمارية

- الوكالة الاستثمارية

ب. أو موظفا للأموال؛ مثل:

- المرابحة - السلم - الاستصناع

- الإجارة... - ونحوها

أي أن المنتج المالي هو المعاملة التي يدخل فيها البنك مع عميله مستقطبا (مستلما) أموالا (مدّخرات) أو موظّفا أموالا (دافعا للأموال بغية العائد) كما في الأمثلة أعلاه.

٢. أما الخدمات المصرفية؛ فهي العمليات التي يخدم من خلالها البنك عميله دون أن تفضي - ضرورة – إلى أن يستقطب البنك أموالا (باستثناء الرسوم المستحقة) أو يدفع أموالا؛ وذلك مثل:

أ. إصدار البطاقات الائتمانية

ب. إصدار خطابات الضمان (لن يدفع البنك أموالا إذا التزم عميله)

ج. إصدار الاعتمادات المستندية (لن يدفع البنك أموالا إذا التزم عميله)

د. الحوالات المصرفية

ه. فتح الحسابات وإدارتها

و. إصدار الشهادات والإفادات (براءة الذمم، القوة الائتمانية، الرصيد المتاح...)

وهكذا.. فكل عملية يخدم بها البنك عميله دون أن تفضي - ضرورة – إلى أن يستقطب البنك مدّخرات أو يوظّف أموالا، هي خدمة مصرفية.

انظر مثلا: ١. الموسوعة الميسّرة للمعاملات المالية الإسلامية؛ للدكتور عزّ الدين خوجه.

٢. حقيبة الدورة المؤهلة لشهادة "المصرفي الإسلامي المعتمد CIB" الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI التابع لمنظمة التعاون الإسلامي؛

جمع وتحرير الدكتور محمد محمد غلام. والله تعالى أعلم